

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 147 @

3230 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتة ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) متفق عليه . .

3231 وعن جابر رضي الله عنه أنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . .

3232 وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام) رواهما أبو داود والترمذي . .

والأحاديث في الباب كثيرة ، وقد صنف الإمام أحمد في ذلك كتاباً كبيراً وافياً بالمقصود ، وقد اختلف الناس في الحشيش هل يحد بها أو لا يحد ، ومختار أبي العباس وجوب الحد بها . .

وقول الخرقى : وهو مختار لشربها ، يعلم أن كثيرها يسكر . يعني أنه يشترط لوجوب الحد شرطان (أحدهما) أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرهاً فلا حد عليه ، هذا هو المذهب المعروف ، والمختار من الروايتين . .

3233 لقول النبي : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) الحديث . . قال أبو محمد : وسواء أكره بالوعيد ، أو بالضرب أو ألجى إلى شربها بأن فتح فوه وصب فيه . .

(والرواية الثانية) يحد ، حملاً للحديث على الإكراه على الأقوال ، والأفعال تؤثر ما تؤثر الأقوال ، ولا نزاع أنه يجوز أن يدفع بها لقمة غص بها ، إذا لم يجد مائعاً سواها ، لقوله تعالى : 19 ({ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }) . .

(الثاني) أن يعلم أن كثيرها يسكر ، لأنه إذا لم يعلم ذلك لم يقصد ارتكاب المعصية ، فهو كمن زفت إليه غير زوجته ، وفي معنى ذلك من لم يعلم بالتحريم لما تقدم . .

3234 وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما لا حد إلا على من علمه . نعم مدعي ذلك إن نشأ بين المسلمين لم تقبل دعواه ، وإلا قبل ، ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ، قاله ابن حمدان . . قال : فإن مات في جلده فالحق قتله .